



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (09) لسنة 2026م

بشأن إنهاء ندب مستشار



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (03) لسنة 2026م بشأن ندب مستشارين وتقرير حكم .
- وبناءً على ما عرضه السيد: أمين عام المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 2026/03/31م.

قرر

مادة (1)

يُنهى ندب السيد المستشار: **عبد الويس محمد صقر**، الرئيس بمحكمة استئناف غريان من العمل على سبيل التفرغ باللجنة الفنية بالمجلس الأعلى للقضاء ويُعاد للعمل مستشاراً بالمحكمة المذكورة .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المستشار

عبدالله محمد أبو رزينة
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 17 /شوال /1447.
الموافق: 05/أبريل/2026م.
المجلس الشعواني